عن ملك المستحق كما في سائر اكسابه فاذا امن الكافر فقد اسقط حق نفسه في الرضخ فصح في حقه اولا
ثم تعدى الى الغير ولزمهم سقوط حقوقهم لان الغنيمة لا تتجزأ في حق الثبوت والسقوط وهذا
كما يصح شهادته بهلال رمضان لانه يثبت في حقه ابتداء ثم تتعدى الى الغير ضرورة وليس
هذا من الولاية فان قيل المحجور ايضا يستحق الرضخ فينبغي ان يصح امانه كما ذهب اليه محمد
والشافعي رح اجيب بان الامان من الجهاد اذ المقصود اعلاء كلمة الله وذلك يحصل
تارة بالقتال واخرى بالامان والعبد المحجور لا يملك القتال وكذا ما هو من توابعه و
الرق ايضا ينافي ضمان ما ليس بمال اي لا يجب على العبد الضمان بمقابلة ما ليس بمال لان ضمانه
صلة والعبد ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة الزوجات والمحارم لان الصلة كالهبة
فلا يجب الدية في جنايته خطاء لانها صلة في حق الجاني اذ ليست في مقابلة المال والمنافع
ولذا لم تملك الا بالقبض ولم تجب فيها الزكوة الا بحول بعد القبض ولا يصح الكفالة
بها بخلاف بدل المال المتلف وعوض في حق المجني عليه اذا كانت الجناية غير القتل والورثة
اذا كانت القتل لان الدم لا يهدر ولا عاقلة له ولما لم تجب عليهم تحمله العاقلة فاقام
الشرع رقبته مقام الارش فلم تجب الدية بل وجب دفعه جزاء الجناية فاما اذا مات العبد
لا يجب على المولى شيء الا ان يختار المولى الفداء فيعود الى الاصل وهو الارش حتى اذا افلس
المولى بعد اختيار الفداء ولا يجب الدفع عند الامام وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود
حق ولي الجناية في الدفع وهو اي الرقيق معصوم الدم بمعنى انه حرم التعرض له بالاتلاف
حقا له ولصالح الشرع لان العصمة اما مؤثمة توجب الاثم فقط على تقدير التعرض للدم

وهي

وهي بالاسلام حتى لو وقع في دار الحرب اوجب اثما فقط واما مقومة توجب مع الاثم القصاص
او الدية وهي بالاحراز بدار الاسلام والعبد كالحر في الاحرازين فيساويه في العصمتين
فيقتل الحر به اي بالعبد قصاصا لان مبنى الضمان على العصمتين والمالية لا تخل بهما ومنها
الحيض وهو لغة الدم الخارج من القبل وشرعا دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها فخرج
الاستحاضة وما تراه بنت سبع سنين والنفاس وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة فخرج
الاستحاضة والحيض ودم ما بين ولادتي بطن واحد على مذهب البعض وانما جعلهما احد
العوارض لاتحادهما صورة وحكما وهما لا يعدمان الاهلية اي اهلية الوجوب واهلية الاداء
لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن الا انه ثبت بالنص ان الطهارة عنهما شرط للصلوة
على وفق القياس لكونهما من الاحداث والانجاس وكذا للصوم على خلاف القياس لتأديه
مع الحدث والنجاسة وللحرج اي لما كان في قضاء الصلوة حرج لدخولها في حد الكثرة
سقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها اي الصلوة دونه اي الصوم اذ لا حرج في قضائه
لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يندر فيه فلم يسقط الا وجوب الاداء ولزم القضاء
بخلاف الصلوة ومنها المرض اي ما به غير ما سبق من الجنون والاغماء وهو لا ينافي الاهلية
اي اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص
ونفقة الازواج والاولاد والعبيد واهلية العبارة لانه لا يخل بالعقل ولا يمنع من
استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائر ما يتعلق بالعبارة لكنه اي المرض
يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر الممكنة كلما ازداد قوة ان زادت نقصانا كما نبين

مطلب الحيض

مطلب المرض

٢٢٨